ماذكره في وجه فتوى ابي حنيفه مكابرة على العقل والعرف وبالجملة كان تحقق
تعمد القتل في المثقل ممنوع والظاهر ان هذا الوجه استحسانات [illegible] من صاحب
ذكره اعانة لابي حنيفه وتعصبا لنفسه عما التزمه من دفع ايرادات المصنف باي وجه
كان ولنعم مانقل الغزالي في المنخول عن القاضي ابي بكر طاعنا على ابي حنيفه في هذه المسئلة
بقوله ومن زعم ان القاتل لم يتعمد القتل بالمثقل ان لم يعلم نقيضه فليس من
العقلا وان علمه فقد رام خبر الدين انتهى هذا وقد نقل عن ابي حنيفه في وجه ذلك
انه لم يوجد الجرح بالمثقل وعقل عن ان الجرح لم يكن موجبا للقصاص بعينه وذاته
وخواص صفاته ولكن لانه يقتضي غالبا الى ازهاق الروح فلو لم يوجب القصاص
لادى الى الهرج والمرج وتسليطا اولى العزمة على سفك دماء صلحاء العامة وهذا
يناقض مقصود الشرع كما لا يخفى **قال المصنف** رفع الله درجته و
ذهبت الامامية الى ان اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجى الى الحرم لم يقتل
ولم يقطع فيه بل تضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقاد بالمقتول وقال
الشافعي يستقاد فيه في النفس وفي الطرف تعالى زيد قد خالف قوله ومن دخله
كان آمنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل
الجاهلية فقوله القاتل في المحرم يعني قود الا ان القتل المبتداء داخل تحت
قوله القاتل غير قاتله انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان استيفاء القصاص من النفس والطرف جائز في الحرم [illegible]
التاخير الى الخروج لان الشرع جوز القصاص ايما كان ولم يخصصه لمكان
دون مكان ولان تاخير الحق اللازم غير لازم وتاخير القصاص لاجل الحرم
كان من داب الجاهلية وما ذهب اليه من التضيق حتى يخرج هو مذهب بعض
العلماء ولكن مرجوح لا دليل عليه وما استدل به عليه من قوله تعالى فمن دخله كان
آمنا فغير صحيح لان المراد ان من دخله معظما له راعيا لحقوق تعظيمه كان يوم
القيمة آمنا من العذاب لا ان السارق والقاتل يهرب اليه ويدفع عن
نفسه حقوق الاسلام وما ذكره من التضيق عليه فلا دليل عليه من الكتاب
والسنة واما ما استدل به من الحديث فغير دال على مطلوبه لان المراد
بالقاتل في الحرم الاثم القاتل في الحرم اكثر وما ذكر ان القاتل في الحرم داخل
في القاتل غير قاتله فيجب ان يحمل على القود فقول القايل بذحل الجاهلية
حكمه هكذا فلم خصصه فعلم ان المراد بالتخصيص بالذكر بيان عظم الاثم انتهى
اقول ماذكره من ان تاخير القصاص لاجل الحرم كان من داب الجاهلية
مردود بانه ذهب الى الامر كذلك لما روى عن الحسن البصري في قوله تعالى

ومن دخله

ومن دخله كان آمنا انه قال كان في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته الطوقة
ثم يدخل في الحرم فيلقى ابن المقتول وابوه فلا يحركه وعن قتاده في تفسير الآية قال
كان ذلك في الجاهلية فاما اليوم فلو سرق فيه احد قطع وان قتل قتل ولو
قدر على المشركين فيه قتلوا لكن لا يخفى انه ليس في قولهما خلاف لما ذكره
المصنف لان الحسن انما اخبر عما كان في الجاهلية ولم يقل ان الاسلام جاء
بخلاف ذلك الآية واما قتاده فلم يقل ان من اصاب في الحل وما اقتديم
في الحرم فبطل تعلقهم لقتاده والحسن وظهر ان قضية المرجوحية منعكسة
فان ما استدل به المصنف من الآية صريحة في ذلك فانه امر من الله تعالى وان
كان مخرجه مخرج الخبر لانا قد وجدنا يزيد والحجاج والقرامطة من الكفرة لعنهم
الله قد قتلوا فيه اهل الاسلام فصح يقينا انه امر من الله تعالى واما من ادعى
انه خبر عن الله تعالى عن ايام الجاهلية فقد كذب لانه اخبر عن الله تعالى بما لم يقله
كما ان الناصب اضمر في كلامه تعالى لاصلاح مذهب امامه ما لا يدل عليه
كلامه تعالى ولا سنة نبيه صلعم اصلا وحاشا ان يكون له فضل في الجاهلية
تنفيه الله تعالى عنه في الاسلام بل ما زاد الله تعالى الحرم في الاسلام الا تعظيما
وحرمة وكرامة واما ما ذكره الناصب من ان التضيق لا دليل عليه من الكتاب
والسنة فيدل على جهل امامه بالكتاب والسنة فقد روى ابن حزم
باسناده الى ابن عباس رضه انه قال اذا احدث الرجل حدثا ثم دخل
الحرم ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم فيؤخذ
وروي في معناه عدة روايات اخر رضه وروي باسناده الى ابن عمر انه
قال لو وجدت فيه يعني حرم مكة قاتل عمر ما مسسته حتى يخرج منه
وعن عطا عن ابن عباس انه قال لو وجدت فيه قاتل ابي ما عرضته قال
ابن حزم وقال بعض من لا يبالي بما اطلق لسانه انما معنى قوله تعالى يقام ومن
دخله كان آمنا انما عني الصيد وهذا مع انه كذب على الله وجراة على الباطل
فضيحة في اللحن لا يخبر في لغة العرب بلفظ من الا على من يعقل لا على الحيوان
غير الادمي وبان قال انما هذا في المقام ويجده بنص الآية فيجاب عنه بان الله تعالى
لا يكلم عباده بالمحال ولا بما لا يمكن وباليقين يدري كل ذي حس سليم ان
مقام ابراهيم حجر واحد لا يدخل احد ولا يقدر احد على ذلك وانما مقام
ابراهيم الحرم كله كما قال مجاهد فان قال قايل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم قلنا نعم هكذا
قال الله تعالى وبهذا نقول ولا يحل قتل احد لا مشرك ولا غيره في حرم لكنا
نخرجهم منه فان خرجوا وصاروا في الحل فقد ما عليهم ما يجب من قتل او اسر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)